الموقف الديني من قضايا المرأة المسلمة:
دراسة لمنهجية الفتيا في قضايا المرأة المعاصرة

مسفر بن علي القحطاني *

سارة بنت عبد المحسن بن جلوي آل سعود **

الملخص

يتناول هذا البحث الاجتهادات والفتاوى التي تتناول مسائل متنوعة في موضوع المرأة المسلمة المعاصرة؛ سواء كانت في الشأن الديني، أو الدنيوي. يبدأ البحث بأهم القواعد التي وردت في الخطاب الشرعي الخاص بالنساء، مثل: ارتباط الحرية بالمسؤولية، والعدالة بالمساواة، والحقّ بالواجب، ثمّ يحدد معالم مهمة في منهجية الفتيا في قضايا المرأة المعاصرة، بالتفريق بين المناهج الفقهية الراهنة، ومدى تحقّق النظر الشرعي الصحيح فيها، ثمّ يعقِّب بذكر أهم معالم الاعتدال الاجتهادي في قضايا المرأة عند الفقهاء، مثل تغيّر أحكام المرأة بتغيّر الواقع، لأهميتها في الاجتهاد المعاصر.

الكلمات المفتاحية: الفتيا، المرأة المسلمة المعاصرة، فقه الواقع، قضايا المرأة، الاعتدال الاجتهادي، تغير الأحكام.

Religious Stance towards Muslim Women Issues: A Study of *Fatwas* in Contemporary Women Issues

Abstract

This paper discusses various aspects of *ijtihad* and *fatwas* that concern contemporary Muslim women, as related to their own religious and temporal issues. It starts with the important rules of *Shariah* discourse that concern women; such as relationship between freedom and responsibility, justice and equality, and rights and duties. It then identifies the significant milestones in the methodology of fatwa concerning women, through differentiating between contemporary *fiqhi* methods and the extent of actualizing accurate *Shariah* intents. Finally the paper mentions pillars of moderate opinions used by *fuqaha*, such as changing rulings with the change of conditions and time, an important aspect of contemporary *ijtihad*.

Keywords: fatwa, contemporary Muslim women, fiqh of actual time, women issues, change of ruling.

---

* أستاذ أصول الفقه المشارك، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، المملكة العربية السعودية، الظهران. البريد الإلكتروني: mam_1391@hotmail.com

** الرئيس العام لمركز الأمير عبد المحسن بن جلوي للبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الدمام، ودولة الإمارات العربية المتحدة الشارقة.

تم تسلّم البحث بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٥م، وقُبل للنشر بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٧م.

مقدمة:

تحتل قضايا المرأة أهمية بالغة في الأوساط الدينية ومجالاتها الدنيوية، وجاءت هذه العناية نتيجة الشعور المتزايد بوجود واقع تحوّلي ينتظر المرأة المسلمة. وفي مقابل هذا التوقّع، انتشرت الدراسات والفتاوى التي تُحذِّر من الخطر التغريبي، فضلاً عن طرح قضايا نسوية عِدّة –ولا سيّما الحقوقي منها– يغلب عليها هاجس الخوف، ومن ثمّ الغيرة والدفاع عن المرأة. ولا شكّ في أنّ مبرّرات هذا التحوّط حقيقية وواقعية، ولكنّها قد تكون على حساب قضايا أخرى تمسّ حياة المرأة ومعاناتها اليومية، ولا تجد الإجراء المناسب والمبادرات التصحيحية الضامنة لها، مثل: حقّ المرأة في العمل، والتعليم، بما في ذلك الحماية والرعاية لشخصها، ودورها الرئيس في بناء الأسرة، فضلاً عن حقوقها القضائية، وما يتعلّق بدورها السياسي والاقتصادي والفكري، ودعم هذا الدور الخافت في كثير من مجتمعاتنا الإسلامية.

وهذا البحث هو محاولة لمعرفة الموقف الديني من ذلك كلّه، عن طريق دراسة منهجية النظر والإفتاء في قضايا المرأة المعاصرة. وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع، فإنّ عددَ مَنْ كتب فيه كان قليلاً جدّاً. وقد أخذت هذه الكتابات عدداً من الاتجاهات منها:

أولاً: البيان الحقوقي للمرأة المسلمة، وإظهار شخصيتها الإسلامية: ومِن أشهر مَن كتب في ذلك، الدكتور يوسف السباعي، في كتابه: "المرأة بين الفقه والقانون،" والشيخ عبد الحليم أبو شقة؛ في موسوعته: "تحرير المرأة في عصر الرسالة،" والدكتور يوسف القرضاوي في بعض كتبه؛ مثل: "مركز المرأة في الإسلام،" وغيرهم. ويُعَدُّ هذا الاتجاه هو الأغلب في ما كُتب عن المرأة.

ثانياً: الردّ على الشبهات، والمدافعة عن المرأة: وقد يكون هذا الاتجاه فرعاً لما سبق، إلاّ أنّ العديد من الباحثين قد كتبوا فيه، ممّا أوجب إجراء الحديث عنه. ومن الكتب التي تناولت هذا الموضوع كتاب: "قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة" للشيخ محمد

الغزالي، و"الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة" للبهي الخولي، و"المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير" للدكتور عبد الكبير المدغري، وغيرها كثير.

ثالثاً: تجزئة قضايا المرأة المعاصرة وتفريعها: وهذا الاتجاه واسع وهو يصطبغ بالجانب الفقهي والقانوني. ومن ذلك كتاب: "حجاب المرأة المسلمة" للشيخ الألباني، و"عودة الحجاب" للشيخ المقدّم، و"جامع أحكام النساء" للشيخ مصطفى العدوي، وغيرها.

وفي مقابل هذه الاتجاهات فقد ظهرت مدارس فقهية متنوعة، وتيارات فكرية متعدّدة، هاجسها العامّ حفظ المرأة المسلمة من العبث والتغريب. ولعل هذا البحث يدخل في هذه الدائرة؛ إذ يسلط الضوء على أهم ملامح منهجية الاستدلال في ما يتعلّق بقضايا المرأة المعاصرة.

أولاً: قواعد الخطاب الشرعي للمرأة

يسعى المجتمع المعاصر، بما يُقدِّمه من أطروحات تتعلّق بالإنسان، إلى الحفاظ على وجوده وتحقيق سعادته، وذلك عن طريق ما ينادي به من مشروعات حضارية، ويسنّه من قوانين تشريعية تهدف إلى إقامة العدل، وإرساء قواعد الحرية، وتفعيل ممارسة الحقوق الإنسانية وجعلها مقياساً للتقدم، ومحوراً وهدفاً له. وعلى الرغم من تلك الجهود المبذولة، والمساعي الحثيثة، إلاّ أنّه لم يتمكّن من بلورة أطروحاته على أرض الواقع، وتحقيق الحرية والسعادة والأمن للناس كافة، على اختلاف أجناسهم، وتباين ثقافاتهم، وتعدّد أماكن وجودهم، في ظلّ حضارة خيّرة تسمو بإنسانية الإنسان وترتقي به؛ نظراً لقصور الفكر البشري عن الإحاطة بحقيقة احتياجات الإنسان، وتحديد مصالحه، وتوفير متطلّباته؛ فنراه يهتم بالكلّيات على حساب الجزئيات تارة، ويُركِّز على الجزئيات ويُهمِل الكلّيات تارة أخرى، ويُعنى بالفرد على حساب الجماعة فينة، ويهتم بالجماعة على حساب الفرد فينة أخرى، وهكذا دواليك.

تتغيّر الأطروحات باختلاف الزمان، والمكان، والأشخاص، والمجتمعات، والظروف، فضلاً عن عدم وضوح الرؤية في ما يتعلّق بتحرير مفهوم المصطلحات المستخدمة، مثل:

الحرية، والعدالة، والحقوق، والمساواة، التي نجد لها في كلّ زمن مفهوماً جديداً، وطرحاً مختلفاً، وتطبيقاً متبايناً، يُضعِف تأثيرها، ويبقيها في إطار التوصيات غير المُلزِمة؛ لعجزها عن استيفاء احتياجات الإنسان ومتطلّبات مصالحه؛ نتيجة لعدم ثباتها، ومن ثَمّ اتسامها بالقصور، ممّا يُفقِدها الصدق، وقدرتها على الاستمرارية؛ لأنّ الشيء يستمدّ قيمته من قدرته على الثبات، والاستمرارية، والفاعلية.

ونظراً لعجز القانون البشري عن الإحاطة بمصالح الإنسان جميعها، وتأمين حقوقه، لم تُحدِّد الاتفاقات الدولية الوسائل والضمانات التي يمكن بها العمل على تأمين تلك الحقوق والمصالح وتلبيتها، فضلاً عن منع الاعتداء عليها، أو انتهاكها، أو التجاوز أثناء تطبيقها، مُكتفِية بإيراد نصوص وتوصيات نظرية عامة، بعبارات فضفاضة تفتقر إلى التحديد والالتزام، فتستنزف طاقات الإنسان في فراغ؛ بحجة تحقيق ذاته والدفاع عنها. وعند البحث نعود إلى تلك الذات فلا نجدها.

وبذا، تفترق هذه الاتفاقيات وتتعارض مع النصوص الشرعية التي جاء بها الإسلام، وقرّرتها شريعة الله –جلّ وعلا– أحكاماً تعبُّدية إلزامية، يُعَدُّ إهمالها أو التعدّي عليها مُنكَراً في الدين يستلزم العقاب الإلهي الذي نصّ عليه، فيما لا يقبل الاجتهاد، أو التغيير، أو التقدير، فضلاً عن جعلها مسؤولية يشترك في حملها الفرد والمجتمع والأمة، فهي "واجبات حتمية محمية بالضمانات التشريعية والتنفيذية، وليست فقط عبارة عن "حقوق طبيعية" للإنسان، ووصايا تُدعى الدول إلى احترامها والاعتراف بها من غير ضامن لها،"[1] فهي إذن مُلزِمة، ولا تحتاج إلى مِنّة إنسان أو تفضّل قانون؛ فالإسلام لم يكتفِ بإقرار الحقوق الإنسانية فقط، لكنّه تكفّل برعايتها، وتأصيلها في التطبيق الواقعي العملي، من خلال اتساق تشريعاته وتكاملها بالصورة التي تضمن تطبيق جزئياتها وكلياتها جميعاً، من منطلق القاعدة التي تنصّ على أنّ: "الدين كلٌّ لا يتجزّأ"، التي نصّ عليها

[1] انظر الخاصية السادسة لحقوق الإنسان في الإسلام، حقوق الإنسان ووحدة الأسرة البشرية في الإسلام (ندوات علمية في الرياض وباريس؛ ومجلس الكنائس العالمي في جنيف؛ والمجلس الأوروبي في ستراسبورج، عن: التشريعات الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام، ص١٦٩). لمزيد من التفصيل:

– الخياط، عبد العزيز. **حقوق الإنسان في الإسلام والإعلان العالمي**، ضمن الندوة الثانية عن الحقوق في الإسلام، عمان، ١٢–١٣ ذو القعدة ١٤١٣هـ.

القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ٤٩ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾ (المائدة: ٤٩-٥٠).

وقد أنكر القرآن على بني إسرائيل تجزئتهم الدين، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفۡعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ إِلَّا خِزۡيٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلۡعَذَابِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ٨٥ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا بِٱلۡأٓخِرَةِۖ فَلَا يُخَفَّفُ عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابُ وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ ﴾ (البقرة: ٨٥-٨٦)

وبذا، تتجلّى لنا رعاية الإسلام للحقوق الإنسانية بجعلها دِيناً وعقيدةً؛ فهي حقوق الله، وحدوده الشرعية، ومن ثَمّ فهو لم يتركها للإنسان ليُحدِّدَها كيف شاء، ويُصنِّفَها وَفق هواه. وهنا تظهر رحمة الإسلام التي هي مرحلة فوق (العدل)، امتثالاً وتأكيداً لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ (الأنبياء: ١٠٧)

إنّ الخطاب الإسلامي فريد في تأصيله لعلاقة الرجل بالمرأة، وتعامله معها معاملة تضمن الحفاظ على إنسانيتها، ووجودها، وحقوقها. وقد ربط الإسلام ذلك كلّه بموقف الدين من الإنسان والغاية التي خُلِق من أجلها، والدور الذي كُلِّف بالقيام به في هذه الحياة الدنيا؛ فالله عز وجل قد خلق الإنسان لعبادته ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنۡهُم مِّن رِّزۡقٖ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطۡعِمُونِ ﴾ (الذاريات: ٥٦-٥٨) فقيمة الإنسان مرتبطة بقيمة الهدف الذي خُلِق لأجله؛ وهو عبادة الله.

يتحقّق مفهوم العبادة هذا بأداء الإنسان المهمة التي أُنيطت به؛ وهي الاستخلاف في الأرض: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ (فاطر: ٣٩) لإعمارها، وإقامة شريعة الله فيها. وبذا، استحق التكريم والتفضيل على المخلوقات كلّها. قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ﴾ (الإسراء: ٧٠) ويبقى ميزان التكريم والتفضيل مُعتمِداً على مدى ارتباط الإنسان بعقيدة الإيمان بالله، وتفعيله لها على أرض الواقع ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا

﴿وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ (الحجرات: ١٣). ومن هذا التكريم المُرتبِط بالقاعدة العقدية، تنطلق حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية؛ فتكريم الإنسان منحة إلهية مرتبطة بعبوديته لله، لم تأتِ نتيجة مطالبات، أو مظاهرات، أو عذابات وتضحيات، ومن ثمّ فهي منوطة بالتحديد الشرعي لها، لا بالتصوّرات الإنسانية، أو المصالح الوقتية، أو التوجّهات السياسية،[٢] أو الاحتياجات الإنسانية التي تختلف من ثقافة إلى أخرى، ومن شخص إلى آخر، علماً بأنّ هذه الاحتياجات كلّها ليست حقوقاً، وذلك وَفقاً لمنظومة غاية في الدقة والشمول والثبات، تتحرّك ضمن قواعد تبادلية ثابتة، هي:

- ارتباط الحرية بالمسؤولية.
- ارتباط العدالة بالمساواة.
- ارتباط الحقّ بالواجب.

١. ارتباط الحرية بالمسؤولية:

لـمّا كان التكليف الإلهي للإنسان نوعاً من المسؤولية المُلزمة، فقد اقتضى العدل الإلهي منح الإنسان حرية الاختيار؛ إذ لا مسؤولية من غير حرية اختيار، وبذا، تكون العلاقة بين الحرية والمسؤولية علاقة جدلية تنتفي بانتفاء أحد قطبيها. فقد كانت الحرية حقاً طبيعياً منحه الله لكل إنسان، وجعله ضرورة من ضرورات الحياة الإنسانية، ومزية ميّزه بها من سائر الكائنات؛ فتكون الحرية هي المطلب المهم الذي تتجلّى فيه إرادة الإنسان واختياره. وبما أنّ هذه الحرية هي من مقوّمات بناء شخصية الإنسان، فقد ضمنها الإسلام له ضماناً كاملاً تامّاً، ضمن نطاق الدين، وقيمه، ومبادئه، وأخلاقه، بأبعادها المختلفة، إلاّ أنّه ربطها بالمسؤولية؛ سواء أكانت أخلاقية أم اجتماعية، وصولاً إلى المسؤولية الدينية التي تُلزِم الإنسان بنتيجة عمله ﴿كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ﴾ (المدثر: ٣٨).

[٢] مفتي، محمد، أحمد، والوكيل، سامي صالح. **النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية. دراسة مقارنة**، كتاب الأمة، قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ط١، ١٩٨٩م، ص٣٤ وما بعدها.

فالحرية في الإسلام تتضمّن المسؤولية الفردية، والمسؤولية الاجتماعية، وصولاً إلى حقيقة مفادها أنّ حرية الفرد ينبغي ألاّ تتحول إلى الإضرار بنفسه أو بالآخرين. ولا يتحقّق ذلك إلاّ بوجود التزام ذاتي داخل الإنسان يُوجِّهه الوجهة الصحيحة، وهو ما يسعى الإسلام إلى تنميته ورعايته وَفق مُسمّى "الوازع الديني-الضمير الأخلاقي"، الذي يُشكِّل رقابة داخلية ذاتية تتحكّم في نوايا الإنسان ومقاصده، وسلوكه وأعماله تبعاً لمقتضيات الشرع وأوامره، وهي مسؤولية من نوع فريد متميزّ لا ترتبط بوجود الرقيب الخارجي، أو العوامل المحيطة.[٣]

٢. ارتباط العدل بالمساواة:[٤]

قال تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ (النجم: ٣٩). إنّ إقامة العدل مطلب إسلامي أساسي، ومقصد من مقاصد الشريعة مستمدّ من مبدأ التوحيد ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (النحل: ٩٠)، وضرورة اجتماعية واجبة لتحقيق مصالح الناس وحوائجهم، علماً بأنّ تحقيق العدالة مرتبط بحقّ المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات، وَفق القواعد الشرعية المُنظِّمة لذلك، المبنية على وحدة الجنس البشري في أصل المنشأ، ورفض أيّ نوع من التمييز بسبب اللون، أو الجنس، أو العرق، أو الدم، أو الطبقة، أو غير ذلك. وبذا، فهي حقوق تشمل الجنس الإنساني كلّه. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (الحجرات: ١٣)

والمساواة المفروضة في الإسلام هي مساواة صريحة مطلقة من غير قيود أو استثناءات؛ فالإسلام ينظر إلى الناس كافة بوصفهم خَلْق الله وعباده، وأنّهم لآدم وآدم

[٣] عبد المحسن، سارة. **المسلم المعاصر بين المعية والمسؤولية**، الشارقة: مركز الأمير عبد المحسن بن جلوي للبحوث والدراسات الإسلامية، ص١٦٥وما بعدها.

[٤] لمزيد من التفصيل انظر:

- عبد المحسن، سارة. **السطحية وغياب الهدف**، الشارقة: مركز الأمير عبد المحسن بن جلوي للبحوث والدراسات الإسلامية، ص٩ وما بعدها.
- عبد المحسن، **المسلم المعاصر بين المعية والمسؤولية**، مرجع سابق، ص٧ وما بعدها.

من تراب. قال ﷺ: "الناس بنو آدم، وآدم من تراب."[٥] إلاّ أنّ العدالة والمساواة مرتبطتان ارتباطاً وثيقاً بالحقوق والواجبات.

٣. ارتباط الحقّ بالواجب:

لقد قرن الإسلام بين تمتّع الإنسان بحقوقه التي منحها اللهُ إيّاها وأداء واجباته التي ألزمه بها؛ من أجل حفظ التوازن، وتحقيق حقّ الحرية، والمسؤولية، والعدالة، والمساواة، التي تُعَدُّ جميعاً قواعد أساسية في التشريعات الإسلامية، يتعيّن على المسلم المحافظة عليها وتطبيقها؛ لأنّ الإخلال ببعضها أو بأجزاء منها يُفضي إلى اختلال التوازن العامّ في الحياة الإنسانية، واضطراب أوضاع المجتمع.

فحماية إنسانية الإنسان هي مقصد الشريعة وغايته، التي جاءت لتحقيق مصالح العباد في شؤونهم كلّها، وهذه لا تتحقّق إلاّ بحماية الكلّيات الخمس (الضرورات)، وهي: العقل، والدين، والنفس، والعرض، والمال؛ إذ تتضمّن هذه الضرورات حقوق الإنسان الأساسية التي تكفل له إنسانيته وكرامته.

أمّا الإنسان الذي مُنِحَ هذه الميزات كلّها، وَجُعِلَ محور كلِّ الحضارات والرسالات السماوية، فهو: المرأة والرجل على حدّ سواء، من دون تفريق بينهما؛ فالمرأة في التشريع الإسلامي، والمفاهيم الإسلامية الصحيحة مساوية للرجل مساواة كاملة في: الحقوق والواجبات، والتكاليف والجزاءات. كما أنّ الخطاب الشرعي مُوجَّه لهما من غير تفريق، إلاّ في بعض الجزئيات الخاصّة بكلّ واحد منهما وَفق مقتضيات حكمة الاعتبارات الفطرية، والشرعية، والواقعية، ووظيفة كلٍّ منهما، ودوره في الحياة العملية،[٦] قال تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا

---

[٥] ابن حنبل، أحمد. **المسند**، شرحه ووضع فهارسه: أحمد شاكر، القاهرة: دار المعارف، ١٣٦٨هـ، ج٢، ص٣٦١. انظر أيضاً:

– أبو داود، سليمان بن الأشعث. **السنن**، تحقيق: محمد عوامة، مكة: المكتبة المكية، ط١، ١٤١٩هـ، كتاب الأدب، باب النهي عن التفاخر بالأنساب، مج٢، ص٣٥، ح٥١١٦، وفيه (أنتم بنو آدم وآدم من تراب).

[٦] عبد المحسن، سارة. **المرأة المسلمة والظلم الاجتماعي المعاصر**، الدمام، ط١، ٢٠٠٠م، ص١٣وما بعدها.

﴿يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ (النساء: ١٢٤) وقال عليه الصلاة والسلام: "النساء شقائق الرجال،"[٧] فتعامل الشارع وخطابه مُوجَّه للرجال والنساء على حدّ سواء؛ بَدءاً بتقرير الكرامة الإنسانية، وانتهاء بتقرير المسؤولية الجزئية والمصيرية. فالرجل والمرأة شريكان متساويان في كلّيات الحقوق، وهي: حقّ الحياة، وحقّ الحرية، وحق الأهلية. وهما شريكان أيضاً في الواجبات التي تقتضيها عمارة الحياة الإنسانية وفق منهاج الله وشريعته. قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٢٨) كما أنّ العلاقة بينهما تكاملية؛ فالمرأة جزء من الرجل، وهو جزء منها، تأكيداً لقوله تعالى: ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ (آل عمران: ١٩٥).[٨]

ثانياً: معالم منهجية الفتيا في قضايا المرأة المعاصرة

أصبحت قضايا المرأة المعاصرة ذات طبيعة مختلفة تعكس الواقع بإشكالاته وتعقيداته؛ ممّا اقتضى رؤية فقهية جديدة تتفق مع أصول الشريعة، وتُواكب المستجدات المتلاحقة التي أخذت تمسّ شؤون المرأة المعاصرة؛ لتتمكّن من الموازنة بين أحكام الشرع ومتطلّبات الواقع المعاصر، على نحوٍ يجعلها تمارس دورها بصورة إيجابية فاعلة. ولعل في هذه المعالم توضيحاً وتذكيراً بأهم القواعد التي يجب مراعاتها عند الاستنباط والنظر في مسائل المرأة المعاصرة، وهي:

١. ضرورة تمييز القطعي من الظني، والثابت من المتغيّر في قضايا المرأة وأحكامها. ونعتقد أنّ الخلط زاد من ضراوة الاختلاف بين المتنازعين. في حين أنّ أصل المسألة –في كثير من الأمور– لم يُحرَّر من الناحية الفقهية، ولم يُعَرف كُنْهُه، وما إذا كان سائغاً يجوز

---

[٧] ابن حنبل، **المسند**، مرجع سابق، ج٦، ص٢٥٦–٣٧٧. انظر أيضاً:
– أبو داود، **السنن**، مرجع سابق، م١، كتاب الطهارة.
– عبد المحسن، **المرأة المسلمة والظلم الاجتماعي المعاصر**، مرجع سابق، ص٨.

[٨] لمزيد من التفصيل انظر:
– عبد المحسن، سارة. **التشريعات الإسلامية الخاصّة بالأسرة بين ضمانات رعاية الإسلام والضغوط الدولية لإلغائها**، الشارقة: مركز الأمير عبد المحسن بن جلوي للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ٢٠٠٦م، ص٣٦ وما بعدها.

فيه الاجتهاد، أو لا يجوز. ولذا، يُعذَر المُخالِف في الظني الذي يسوغ فيه النظر والاجتهاد، ولا يُعذَر المُصادِم للنصوص والإجماعات القطعية التي لا تقبل النسخ أو التأويل. والقاعدة في هذا الباب هي: "لا إنكار في موارد الاجتهاد."[٩]

قال ابن تيمية: "مسائل الاجتهاد مَنْ عمل فيها بقول بعض العلماء لم يُنكَر عليه، ولم يُهجَر، ومَنْ عمل أحد القولين لم يُنكَر عليه. فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإلاّ قلّد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين."[١٠] فلا إنكار إلاّ ما ضعف فيه الخلاف، أو كان ذريعة إلى محظور متفق عليه، كما ذكره القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية.[١١]

ومن الأمثلة على ذلك: أنّ حجاب المرأة واجب وقطعي، ولكنّ حدود الحجاب، وكيفيته، وجواز تغطية الوجه، أو عدم التغطية، ولونه المناسب، وغيرها من مسائل هي في دائرة الظني السائغ الخلاف فيه، وكذلك جواز عمل المرأة في المهن والتجارة؛ فهذا من المُقرَّر الثابت حلّه. ولكن، يكمن الخلاف في أنواع العمل المناسب وسلامة العمل من التضييق على المرأة في حشمتها، وغير ذلك من المسائل التي تتناول الاختلاط بالرجال، ومدى جواز ذلك، وفي أيّ الحالات يُحرَّم.

٢. من المُقرَّر شرعاً أنّ هذا الدين بُني على اليسر ورفع الحرج، وأدّلة ذلك غير منحصرة؛ إذ قال عزّ وجلّ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٧) وقال عليه الصلاة والسلام: "إنّ الله لم يبعثني معنتاً، ولا متعنتاً. ولكن، بعثني مُعلِّماً مُيسِّراً."[١٢]

---

[٩] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. **الأشباه والنظائر**، بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٧هـ، ص٢٩٢.

[١٠] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. **مجموع الفتاوى**، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، السعودية: طبعة الملك خالد، د.ت، ج٢٠، ص٢٢١.

[١١] ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين الحنبلي. **جامع العلوم والحكم**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٣هـ، ج٢، ص٢٥٤. انظر أيضاً:
– النووي، يحيى بن شرف. **شرح صحيح مسلم**، مصر: المطبعة المصرية بالأزهر، ط١١، ١٣٤٧هـ، ج٢، ص٢٣.

[١٢] مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري. **الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت، كتاب الطلاق، باب بيان أنّ تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلاّ بنية، ح١٤٧٨، ج٢، ص١١٠٤.

إلا أنّ المُتأمِّل حال كثير من فتاوى المرأة المعاصرة يجد أنّ فيها نوعاً من التشدّد والتضييق يُخالِف مقاصد التيسير ورفع الحرج. وقد يكون سبب ذلك التعصّب للمذهب، أو للآراء، أو لأفراد العلماء، أو الخوف من مواجهة الحياة المعاصرة، ورفض ما فيها من انفتاح على العالَم بثقافاته وأطروحاته؛ إذ يجعل منها نصوصاً للولاء والبراء، ويعتقد أنّ فيها الحقّ الذي لا يحيد عنه إلاّ ضالّ، وهذا -لا شكّ- انغلاقٍ في النظر، وحسن ظنٍّ بالنفس، وتشنيع على المُخالف والمُنافِس؛ ممّا يُولِّد منهجاً مُتشَدِّداً يَتَّبعه الفقيه أو المفتي بإلزام الناس بمذهبه في النظر، وحرمة غيره من الآراء والمذاهب؛ ممّا يوقعه وإيّاهم في الضيق والعنت، بالانغلاق على هذا القول أو ذاك المذهب، وإنكار غيره من الآراء والمذاهب الراجحة.

قال الإمام أحمد: "مَنْ أفتى الناس ليس ينبغي أن يحمل الناس على مذهبه، ويُشدِّد عليهم."[١٣] كما أنّ مذهب جمهور العلماء، هو عدم إيجاب الالتزام بمذهب معيّن في كل ما يُذهَب إليه من قول.[١٤]

وتأسيساً على ما سبق، يصبح حال النساء في ضوء مثل هذا الفتاوى المتشددة؛ إمّا بحثاً عن الأقوال الشاذة والمرجوحة، فيقلّدونها ولن يعدموها، وإمّا ينبذون التقيّد بالأحكام الشرعية في شؤون حياتهم، وهي الطامة الكبرى. ولو وَسَّع الفقهاء على الناس في بعض المسائل التي أضحت من أولوياتهم واحتياجاتهم، كمجالات عمل المرأة، ومشاركاتها الاجتماعية، ومعاملاتها المالية والاقتصادية، وبعض مسائل الترويح والترفيه والرياضة؛ وضبطوا لهم صور الجواز، واستثنوا منها صور المنع، ووضعوا لهم البدائل الشرعية، لكان خيراً من أن يحملوا الناس على هذا المركب الخشن؛ من المنع العامّ، والتحريم التامّ لكلّ تلك القضايا النازلة.[١٥]

ومن مظاهر التشدّد والانغلاق: التمسّك بظاهر النصوص فقط من غير فقهها ومعرفة مقصد الشرع منها، والحكم بالحِلّ والحرمة على ظاهر اللفظ من دون اعتبار

---

[١٣] ابن مفلح، محمد، **الآداب الشرعية**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م، ج٢، ص٤٥.

[١٤] الحجوي، محمد بن الحسن. **الفكر السامي**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ، ج١، ص٢١٥.

[١٥] ابن القيم، محمد بن أبي بكر. **إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ، ج٤، ص١٣٤.

دلالات فهم النصوص أو العوارض المُؤثِّرة فيها، من: نسخ، وتقييد، وتخصيص، وتأويلات معتبرة، كما هو الشأن في صوت المرأة، وحجابها، وبعض مسائل الزينة واللباس.

قال الإمام ابن القيم: "لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنّه أحَلّ كذا، أو حرّمه، أو أوجبه، أو كرّهه، إلاّ لمّا يعلم أنّ الأمر فيه كذلك ممّا نصّ الله ورسوله على إباحته، أو تحريمه، أو إيجابه، أو كراهيته. قال غير واحد من السلف: لِيحذر أحدكم أن يقول: أحَلّ الله كذا، أو حرّم كذا، فيقول الله له: كذبْتَ، لم أُحِلّ كذا، ولم أُحَرِّمه."[١٦]

أمّا الغلوّ في سدّ الذرائع، والمبالغة في الأخذ بالاحتياط عند كلّ خلاف، فهو سمة واضحة، ومَعْلَمٌ بارز لهذا المنهج، الذي تضمّن كثيراً من الفتاوى التي دفعت بالمرأة نحو الغلوّ والتشدّد. وقد دلّت نصوص كثيرة على اعتبار سدّ الذرائع والأخذ به؛ حمايةً لمقاصد الشريعة، وتوثيقاً للأصل العامّ الذي قامت عليه الشريعة، من: جلب المصالح، ودرء المفاسد. ولله درّ ابن القيم؛ إذ قال: "فإذا حرّم الربّ تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تُفضي إليه، فإنّه يُحَرِّمها ويمنع منها؛ تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً من أن يقرب حماه. ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه، لكان ذلك نقصاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به."[١٧] وفي واقع الأمر، يحدث الإشكال في اعتبار قاعدة سدّ الذرائع، عندما تؤول المبالغة في الأخذ بها إلى تعطيل مصالح راجحة، مقابل مصلحة أو مفسدة متوهّمة يظنها الفقيه؛ فيغلق الباب إساءةً للشرع، من حيث لا يشعر، كمَنْ منع فتح المدارس للبنات خشية الفجور والوقوع في الفساد. فهذا المثال وغيره اتفقت الأمة على عدم سدّه؛ لأنّ مصلحته راجحة، فلا تترك لمفسدة مرجوحة متوهّمة. وما تزال تَرِدُ على الناس من المستجدات والوقائع والعادات والنظم، بحكم اتصالهم بالأمم الأخرى، ما لو أَغلَق فيه المفتي عليهم

---

[١٦] المرجع السابق، ج٣، ص١٠٩.

[١٧] القرافي، شهاب الدين، **شرح تنقيح الفصول**، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ط٢، ١٤١٤هـ، ص٤٤٨-٤٤٩. انظر أيضاً:

- القرافي، شهاب الدين. **الفروق**، بيروت: عالم الكتب، د.ت، ج٢، ص٣٣.

- اليوبي، محمد سعد. **مقاصد الشريعة الإسلامية**، الخبر-السعودية: دار الهجرة، ط١، ١٤١٨هـ، ص٥٧٤-٥٨٤.

الحكم، وشدّد من غير دليل وحجّة؛ لانفضّ هؤلاء الناس من حول الدين وغرقوا في ذلك من غير حاجة إلى السؤال. لذا، كان من المهم سدّ الذرائع المُفضية إلى مفاسد راجحة، وإن كانت ذريعة في نفسها مباحة، كما ينبغي فتح الذرائع إذا كانت تُفضي إلى طاعات وقربات مصلحتها راجحة.[١٨]

ومن الغلوّ والتشدّد الأخذ بالاحتياط في كلّ مسألة خلافية يَنهج فيها المفتي نحو التحريم أو الوجوب؛ سدّاً لذريعة التساهل في العمل بالأحكام، أو منعاً من الوقوع في أمر فيه نوع شبهة يُخشى أن يقع المُكلَّف فيها، فيجري هذا الحكم عاماً شاملاً لكلّ أنواع الناس والأحوال والظروف. ومن ذلك، منع عمل المرأة، ولو بضوابطه الشرعية، ووجود الحاجة إليه.[١٩]

ويجب التنبيه –في هذا المقام– على أنّ العمل بالاحتياط سائغ في حقّ الإنسان في نفسه؛ لما فيه من الورع، واطمئنان القلب. أمّا إلزام العامّة به، وعدّه منهجاً في الفتوى، فإنّ ذلك ممّا يُفضي إلى العنت، ووضع الحرج عليهم.[٢٠]

٣. ظهور منهج المبالغة والغلوّ في التساهل والتيسير في ما يخصّ قضايا المرأة. وتُعَدُّ هذه المدرسة في النظر والفتوى ذات انتشار واسع؛ فردياً، ومؤسّسياً، خاصة أنّ طبيعة عصرنا الحاضر قد امتازت بطغيان المادية على الروحية، والأنانية على الغيرية، والنفعية على الأخلاق، فضلاً عن المغويات بالشر والعوائق عن الخير، فأصبح القابض على دينه كالقابض على الجمر؛ إذ تواجهه التيارات الكافرة عن يمين وشمال، لمحاولة إبعاده عن دينه وعقيدته، ولا يجد في كثير من الأحيان مَنْ يعينه على الثبات، بل ربّما يجد مَنْ يعوقه عن ذلك.

---

[١٨] انظر القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، مرجع سابق، ص٤٤٩. انظر أيضاً:
– ابن القيم، **إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين**، مرجع سابق، ج٣، ص١٠٩.

[١٩] القرضاوي، يوسف. **مركز المرأة في الحياة الإسلامية**، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٨هـ، ص١٣٠–١٥٠. انظر أيضاً:
– العزاز، بدرية. **المرأة، ماذا بعد السقوط؟**، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، د.ت، ص١٩٩–٢١٦.

[٢٠] الشاطبي، إبراهيم بن موسى. **الموافقات**، بيروت: دار الفكر، د.ت، ج١، ص١٨٤– ١٩٤. انظر أيضاً:
– شاكر، منيب محمود. **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي**، الرياض: دار النفائس، ط١، ١٤١٨هـ، ص١١٨.

وأمام هذا الواقع، دعا عدد غير قليل من الفقهاء إلى التيسير –ما استطاعوا– في الفتوى، والأخذ بالترخّص في إجابة المستفتين؛ ترغيباً لهم، وتثبيتاً لهم على الطريق القويم.[٢١]

ولا شكّ في أنّ هذه دعوى مباركة قائمة على مقصد شرعي عظيم من مقاصد الشريعة العليا؛ وهو رفع الحرج، وجلب النفع للمسلم، ودرء الضرر عنه في الدارين، ولكّن الواقع المعاصر لأصحاب هذا التوجّه يشهد أنّ هناك بعض التجاوزات في اعتبار التيسير والأخذ بالترخّص، وربما وقع أحدهم في ردّ بعض النصوص وتأويلها بما لا تحتمل وجهاً في اللغة، أو في الشرع.

وفي المقابل، فإنّ ضغط الواقع، ونفرة الناس من الدين لا يُسوِّغان التضحية بالثوابت والمسلّمات، أو التنازل عن الأصول والقطعيات؛ فمهما بلغت المجتمعات من تغيّر وتطوّر، فإنّ نصوص الشرع تبقى صالحة للناس في كلّ زمان ومكان.

أضف إلى ذلك، فإنّ المصلحة المعتبرة شرعاً ليست دليلاً مستقلاً بذاتها؛ بل هي مجموع جزئيات الأدلّة التفصيلية من القرآن والسنة، التي تقوم على حفظ الكلّيات الخمس، فيستحيل عقلاً أن تُخالِف المصلحة مدلولها أو تعارضه، وقد أُثبتت حجية المصلحة عن طريق النصوص الجزئية، فيكون ذلك من قبيل معارضة المدلول لدليله إذا جاء بما يخالفه، وهذا باطل.[٢٢] وبناءً على هذا الخلل التقعيدي، خرجت بعض الفتاوى تبيح للمرأة ممارسة الرياضات المختلطة بالرجال، وتسمح لها بالتمثيل الساقط في البرامج التلفازية، ولا تمنع سفور المرأة وخروجها من غير حجاب، زاعمين خصوصية الحجاب لنساء النبي ﷺ.

ومن سمات هذا المنهج في الفتيا أيضاً، تتبع الرخص، والتلفيق بين المذاهب من دون حاجة يضطر المفتي إليها، والتنقّل من مذهب إلى آخر، والأخذ بأقوال عدد من الأئمة في مسألة واحدة بغية الترخّص، كمَنْ أفتى بجواز غناء المرأة أمام الملأ، وجواز الاختلاط

---

[٢١] القرضاوي، يوسف. **الفتوى بين الانضباط والتسيّب**، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٥م، ص١١١.

[٢٢] البوطي، محمد سعيد رمضان. **ضوابط المصلحة**، بيروت: دار الفكر، ط٦، ٢٠٠٥م، ص١١٠.

بالرجال من غير حاجة، إلى غيرها من الفتاوى الطائرة في هذا الباب. فهذا المنهج قد كرهه العلماء وحذَّروا منه، وإمامهم في ذلك النبي ﷺ لمّا قال: "إنّي أخاف عليكم ثلاثاً، وهي كائنات: زلّة عالِم، وجدال مُنافِق بالقرآن، ودنيا تفتح عليكم،"[٢٣] فزلّة العالِم محفوفة بالخطر لِتَرَتُّب زَلَلَ العالَم عليها؛ فمَنْ تتبع زَلَلَ العلماء اجتمع فيه الشر كلّه. وقد تظهر ملامح هذه المدرسة عن طريق التحايل الفقهي على أوامر الشرع، وقد جاء النهي في السنة عن هذا الفعل؛ إذ قال ﷺ: "لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل."[٢٤]

وعليه، فقد اتفق أكثر أهل العلم على عدم تجويز الحيل الموقعة في المحارم بتلبيسها ثوب الآراء الشاذة، والفتاوى الملّفقة،[٢٥] مثل بعض صور النكاح المعاصرة التي تُحرَم فيها

---

[٢٣] الهيثمي، أبو بكر. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ، ج١، ص١٨٦، من حديث معاذ، وقال: "رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه عبد الحكيم بن منصور، وهو متروك الحديث " وذكر له شواهد لا تخلو من ضعف. انظر أيضاً:

– البيهقي، أحمد بن الحسين. **شعب الإيمان**، تحقيق: محمد السيد بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ،ج٢، ص٣٤٧، وهذا الحديث له شواهد مرفوعة وموقوفة يقوى بها إلى الحسن لغيره.

– ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبو الأشبال الأزهري، الدمام: مكتبة ابن الجوزي: ط٣، ١٤١٨هـ، ج٢، ص٩٨٠.

– الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. **الفقيه والمتفقه**، تحقيق: عادل العزازي، الدمام: مكتبة ابن الجوزي، ط١، ١٤١٦هـ، ج٢، ص٢٦.

– أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، بيروت: دار الكتاب العربي، ط٤، ١٤٠٥هـ، ج٤، ص١٩٦.

[٢٤] أورده الحافظ ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود، وقال فيه: "رواه ابن بطة وغيره بإسناد حسن"، وقال أيضاً: "وإسناده ممّا يصحّحه الترمذي". انظر:

– آبادي، شمس الحق العظيم. **عون المعبود**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥هـ، ج٩، ص٢٤٤.

[٢٥] الحنبلي، ابن حمدان. **صفة الفتوى والمُفْتِي والمستفتي**، بيروت–دمشق: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٣٩٤هـ، ص١١١. انظر أيضاً:

– النووي، **المجموع**، القاهرة: مطبعة الإمام زكريا على يوسف، ج١، ص٨١.

– ابن فرحون، إبراهيم بن علي. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م، ج١، ص٥١.

– الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ج٥، ص٩١.

– ابن القيم، **إعلام الموقِّعين عن ربّ العالمين**، مرجع سابق، ج ٤، ص١٧٥.

– العطار، حسن بن محمد. **حاشية العطار على جمع الجوامع**، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، ج٢، ص٤٤٢.

المرأة من حقوقها المشروعة، وتخالف شروط العقد المعروفة، بزعم ورودها عند بعض الفقهاء، وذهب الإمام القرافي إلى أبعد من ذلك بقوله: "لا ينبغي للمفتي: إذا كان في المسألة قولان: أحدهما فيه تشديد، والآخر فيه تخفيف؛ أن يفتي العامّة بالتشديد، والخواصّ من ولاة الأمور بالتخفيف، وذلك قريب من الفسوق، والخيانة في الدين، والتلاعب بالمسلمين، ودليل على فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعب، وحبّ الرياسة، والتقرب إلى الخلق دون الخالق، نعوذ بالله من صفات الغافلين."[٢٦]

٤. تميّز الشريعة الإسلامية بالوسطية واليسر. لذا، ينبغي للناظرين في أحكام النوازل من أهل الفتيا والاجتهاد أن يكونوا على الوسط المعتدل بين طرف التشدد والانحلال، كما قال الإمام الشاطبي: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدّة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال. والدليل على صحّة هذا أنّ الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فإنه قد مرّ أن مقصد الشارع من المكّلف الحمل على التوسّط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان مَنْ خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين."[٢٧]

ثالثاً: معالم الاعتدال الاجتهادي في قضايا المرأة عند الفقهاء

في ما يأتي أهم معالم الاجتهاد الوسطي في قضايا المرأة:

١. بذل المجتهد وسعه في البحث عن الحكم الشرعي للنازلة:

ويتم ذلك بتتبع طرق الاستنباط المعروفة، والجري في ذلك على سنن النظر المعهودة، فقد يجد الحكم منصوصاً عليه أو قريباً منه، وقد يلجأ إلى القياس على الأدلّة، أو التخريج

---

[٢٦] القرافي، شهاب الدين. **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤١٦هـ، ص٢٥٠.

[٢٧] الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ج٥، ص٢٧٦.

على أقوال الأئمة، مع مراعاة عدم مصادمة حكمه للنصوص والإجماعات الأخرى، أو مخالفتها للعقول الصحيحة والفطر السليمة؛ فهذا مُسلَّمٌ اعتباره في الشريعة.

كما ينبغي أن يُبيِّن البديل المباح عند المنع من المحظور، وهذا الأدب له من الأهمية في عصرنا الحاضر القدر العظيم؛ لأنّ كثيراً من المستجدات الواقعة في مجتمع المرأة قادم من مجتمعات كافرة أو مُنحلَّة لا تراعي القيم والثوابت الإسلامية، كبعض مظاهر اللباس والزينة والتجمّل، وحتى في بعض الميول والهوايات النسوية؛ إذ أصبح العالم بيتاً واحداً مُشرَع الأبواب والنوافذ. فيحتاج الفقيه إزاء ذلك كلّه إلى أن يُقِرّ ما هو مقبول أو مُباح شرعاً، ويمنع ما هو محظور أو مُحرَّم، مع بيانه لحكمة ذلك المنع، وفتح العوض المناسب والاجتهاد في وضع البدائل المباحة شرعاً؛ حماية للدين، وإصلاحاً للناس، وهذا من الفقه والنصح في دين الله عزّ وجلّ، كما قال الإمام ابن القيم: "مِن فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه وكانت حاجته تدعو إليه؛ أن يدلّه على ما هو عوض له منه، فيسدّ عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتّى إلاّ مِن عالِم ناصح مُشفِق، قد تاجر مع الله وعامله بعلمه."[٢٨]

ولا ينبغي للفقيه المُبصِر أن يترك النظر إلى المآلات المُفضِية إلى فتواه، ومعناه أن ينظر المجتهد إلى تطبيق النص؛ هل سيؤدّي إلى تحقيق مقصده أم لا؟ فلا ينبغي للمفتي في قضايا المرأة التسرّع في حكمه بالحظر أو الإباحة حتى يعرف ما يؤول إليه الحكم من مفاسد ومضارّ، فيسدّ الذرائع المُفضِية إليها، أو يرى المصالح والمنافع المُترتِّبة على حكمه، فيفتح الذرائع المُفضِية إليها بالإباحة والجواز.

وجدير بالذكر أنّ قاعدة اعتبار المآل أصل ثابت في الشريعة، دلّت عليها النصوص الكثيرة بالاستقراء التام.[٢٩]

---

[٢٨] ابن القيم، **إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين**، مرجع سابق، ج٤، ص١٢٢. انظر أيضاً:
- القاسمي، محمد جمال الدين. **الفتوى في الإسلام**، تحقيق: محمد عبد الحكيم القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٦م، ص٨٣.
- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج١، ص٨٣، ٨٧.

[٢٩] الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ج٥، ص١٧٩.

٢. فقه الواقع المحيط بالنازلة:

يُقصَد بهذا الضابط أن يراعي الناظر في النوازل عند اجتهاده، تغيّر الواقع المحيط بالنازلة؛ سواءً كان تغيّراً زمانياً، أو مكانيّاً، أو تغيراً في الأحوال والظروف. وعلى الناظر تبعاً لذلك مراعاة هذا التغيّر في فتواه وحكمه؛ إذ إنّ كثيراً من الأحكام الشرعية الاجتهادية تتأثّر بتغير الأوضاع والأحوال الزمنية والبيئية؛ فالأحكام تنظيم أوجبه الشرع بهدف إقامة العدل، وجلب المصالح، ودرء المفاسد. وبذا فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والأحوال الزمنية والأخلاق العامة؛ فكم من حكم كان تدبيراً أو علاجاً ناجحاً لبيئة في زمن معيّن، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه، أو أصبح يُفضي إلى عكسه، بتغيّر الأوضاع والأحوال والأخلاق. والمُتأمِّل في واقع المرأة المعاصر يلحظ التغيّرات التي اعترت حياتها، والتبدّل الذي أصاب واقعها الراهن؛ فالجمود على فتاوى وقعت في زمن تغيّر حاله من غير تغييّر هذه الفتاوى، غلط على الشريعة، وتعدّ على صلاحيتها في كلّ زمان ومكان. وسيُفصَّل الحديث عن تغيّر الفتاوى؛ نظراً لتغيّر ظروفها في المطلب القادم.

رابعاً: تغيّر أحكام المرأة بتغيّر الواقع

أفتى الفقهاء المتأخّرون من شتّى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل، بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم وفقهاؤهم الأوّلون. وقد صرّح هؤلاء المتأخّرون بأنّ سبب اختلاف فتواهم عمَّنْ سبقهم، هو اختلاف الزمان، وفساد الأخلاق في المجتمعات، فليسوا في الحقيقة مخالفين للسابقين من فقهاء مذاهبهم، بل لو وُجِدَ الأئمة الأوّلون في عصر المتأخّرين، وعايشوا اختلاف الزمان وأوضاع الناس، لعدلوا إلى ما قال المتأخّرون.[٣٠]

وعلى هذا الأساس، أُسِّست القاعدة الفقهية القائلة: "لا يُنكَر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان."[٣١]

---

[٣٠] ابن عابدين، محمد أمين. **مجموع الرسائل**، السعودية: مكتبة المتنبي للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٨م، ج٢، ص١٢٣. انظر أيضاً:
– الزرقا، مصطفى أحمد. **المدخل الفقهي العام**، دمشق: دار القلم، ط٢، ٢٠٠٢م، ج٢، ص٩٢٣، ٩٢٤.

[٣١] الزرقا، أحمد. **شرح القواعد الفقهية**، مرجع سابق، ص٢٢٧.

ومن أمثلة هذه القاعدة:

– رأى الإمام أبو حنيفة عدم لزوم تزكية الشهود ما لم يطعن فيهم الخصم، اكتفاءً بظاهر العدالة. وأمّا عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد، فيجب على القاضي تزكية الشهود، بناءً على تغيّر أحوال الناس.[٣٢]

– كذلك أفتى المتأخرون بتضمين الساعي بالفساد لتبدّل أحوال الناس، مع أنّ القاعدة تنصّ على:" أنّ الضمان على المباشر دون المتسبب" وهذا لزجر المفسدين.[٣٣]

– ومن الفتاوى ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في تقييد مطلق كلام العلماء، فقالوا بإباحة طواف الإفاضة للحائض التي يتعذّر عليها المقام حتى تطهر،[٣٤] وقد عمل بها بعض العلماء المعاصرين، مراعاةً لتغيّر أحوال الناس.

– كذلك جواز إغلاق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة في زماننا، مع أنّ المسجد مكان للعبادة ينبغي أن لا يُغلَق، وإنّما جُوِّزَ الإغلاق؛ صيانةً للمسجد من السرقة والعبث.[٣٥]

وثَمّة العديد من الأمثلة التي غيَّر فيها الأئمة المتأخّرون كثيراً من الفتاوى بسبب تغيّر الأزمنة، واختلاف أحوال الناس.[٣٦] يقول ابن القيم في فصل (تغيّر الفتوى واختلافها

---

[٣٢] الزيلعي، عثمان بن علي. **تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق**، مصر: دار الكتاب الإسلامي، تصوير من مكتبة بولاق، ١٣١٣هـ، ج٦، ص٢١١.

[٣٣] ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي. **القواعد القاعدة**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار عثمان بن عفان، ط١، ١٤١٩هـ، ج٢، ص٥٩٧.

[٣٤] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج٢٦ ص٢٢٤–٢٤٣. انظر أيضاً:
– ابن القيم، **إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين**، مرجع سابق، ج٣، ص١٩–٣١.

[٣٥] البورنو، محمد صدقي بن أحمد. **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٥، د.ت، ص٢٥٥.

[٣٦] ابن القيم، محمد بن أبي بكر. **الطرق الحكمية**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ، ص١٦٢. انظر أيضاً:
– ابن الهمام، الكمال. **فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، تخريج وتعليق: عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ، ج١، ص٢٤٩.
– ابن عابدين، **مجموع الرسائل**، مرجع سابق، ج٢، ص١٢٣–١٢٦.

بحسب تغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد): "هذا فصل عظيم النفع جداً، وقد وقع بسبب الجهل به غلطٌ عظيمٌ على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقّة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أنّ الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإنّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلّها، ومصالح كلّها، وحكمة كلّها، فكلّ مسألة خرجت من العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى ضدها، ومن المصلحة إلى المفسدة، ومن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل."[٣٧]

ولعل هذا النص النفيس للإمام الجليل ابن القيم أن يكون مناراً لأهل النظر والاجتهاد، يهتدون به في بحثهم واجتهادهم من أجل أن يراعي المُجتهِد أو المفتي أثناء اجتهاده ونظره، الظروف العامّة للعصر والبيئة والواقع المحيط بالناس، فرُبّ فتوى تصلح لعصر ولا تصلح لآخر، وتصلح لبيئة ولا تصلح لأخرى، وتصلح لشخص ولا تصلح لغيره، وقد تصلح لشخص في حال، ولا تصلح له نفسه في حال أخرى.

ولأهمية هذا المقام، يمكن أن نذكر في ما يأتي بعض الضوابط الرئيسة التي ينبغي أن يراعيها الناظر عند تغيّر الأزمنة أو الأمكنة أو الظروف؛ ليكون تغيّر الفتوى عندها ممكناً:

١. إنّ الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغيّر بمرور الزمان ولا بتغيّر الأحوال، وكون الحكم الشرعي يختلف من واقعة إلى واقعة بسبب تغيّر الزمان، أو المكان، أو الحال، ليس معناه أنّ الأحكام مضطربة ومتباينة؛ بل لأنّ الحكم الشرعي لازم لعلّته وسببه جارٍ معه، فعند اختلاف أحوال الزمان والناس، تختلف علّة الحكم وسببه، فيتغيّر الحكم بناءً عليه.[٣٨]

– الزرقا، أحمد. **شرح القواعد الفقهية**، قدّم له نجله: مصطفى الزرقا، وعبد الفتاح أبو غدة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٨٣م، ص٢٢٧-٢٢٩.

– الغطيمل، عبد الله. "تغيّر الفتوى: مفهومه، وضوابطه وتطبيقاته"، **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة**، ع٣٥، ١٤١٨هـ، ص٢٢-٦٠.

[٣٧] ابن القيم، **إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين**، مرجع سابق، ج٣، ص١١.

[٣٨] ابن القيم، **إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٦-٣٨. انظر أيضاً:

– ابن القيم، محمد بن أبي بكر. **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، بيروت: دار المعرفة، ط٢، ١٣٩٥هـ، ج١، ص٣٣٠، ٣٣١.

٢. إنّ الفتوى لا تتغيّر بحسب الهوى والتشهّي واستحسان العباد واستقباحهم؛ بل لوجود سبب يدعو المُجتهِد إلى إعادة النظر في مدارك الأحكام، ومن ثَمَّ تتغيّر الفتوى تبعاً لتغيّر مدركها؛ نتيجةً لمصالح معتبرة، وأصول مرعية تُرجَّح على ما سبق الحكم به.

٣. إنّ تغيّر الفتوى يجب أن يكون مقصوراً على أهل الاجتهاد والفتوى، وليس لأحدٍ قليلة بضاعتُه في العلم أن يتولّى هذه المهمة الصعبة، وكلّما كان النظر جماعيّاً من قِبل أهل الاجتهاد كان أوفق للحقّ والصواب.[٣٩]

من جانب آخر، يُعرِّفُ الأصوليون العادة أو العُرْف بأنّهما "ما استقرّ في النفوس من جهة العقول، وتلقّته الطباع السليمة بالقبول."[٤٠]

وقد جرى الفقهاء على اعتبار العادة والعُرْف، والرجوع إليهما في تطبيق الأحكام الشرعية، في مسائل لا تُعَدُّ لكثرتها، منها: سنّ الحيض، والبلوغ، والإنزال، والأفعال المنافية للصلاة، والنجاسات المعفوّ عنها، وفي لفظ الإيجاب والقبول، وفي أحكام كثيرة جدّاً من مسائل: البيوع، والأوقاف، والأيمان والإقرارات، والوصايا، وغيرها.[٤١]

[٣٩] بازمول، محمد. **تغيّر الفتوى**، الثقبة/السعودية: دار الهجرة للنشر، ط١، ١٤١٥هـ، ص٥٦. انظر أيضاً:
– الغطيمل، **تغيّر الفتوى**، مرجع سابق، ص٢٢-٦٠
– الترتوري، حسين. "فقه الواقع: دراسة أصولية فقهية"، **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة**، ع٣٤، ١٤١٨هـ، ص٧١-١١٤.

[٤٠] النسفي، عبد الله بن أحمد، **كشف الأسرار شرح المنار**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٦هـ، ج٢، ص٧١٨. انظر أيضاً:
– الجرجاني، علي بن أحمد، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤١٣هـ، ص١٩٣.
– ابن عابدين، **مجموع الرسائل**، مرجع سابق، ج٢، ص١١٢.
– البناني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، **الحاشية على جمع الجوامع، مع شرح الجلال المحلي**، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٥٦هـ، ج٢، ص٣٥٦.
– القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، مرجع سابق، ص٤٤٨.
– ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد. **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، الرياض: دار النفائس، ط١، ٢٠٠٢م، ص٤٠٤.
– الفتوحي، ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، السعودية: مطبوعات جامعة أم القرى، ط٢، ١٤١٣هـ، ج٤ ص٤٨.
– ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. **الأشباه والنظائر**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٠ ص١٠١.

[٤١] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ص١٠٢-١١٤. انظر أيضاً:

ولهذا كانت قاعدة (العادة محكمة)، بناءً على ما جاء عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه– موقوفاً: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن."[٤٢]

فإذا كان للعادة والعرف اعتبار في الشرع، مع كثرة ما يطرأ عليهما من تغيّر وتبديل بحسب الأزمنة والأمكنة وتطوّر أحوال الناس، فإنّ على العلماء مراعاة ذلك التغيّر قدر الإمكان، وخاصّة ما كان من الفتيا في الأمور الواقعة أو المستجدة؛ لِعظَمِ شأنها، وسَعة انتشارها. وقد قال الإمام القرافي في ذلك: "إنّ إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغيّر تلك العوائد، خلافُ الإجماع وجهالةٌ في الدين، بل كلّ ما هو في الشريعة يتبع العوائد؛ يتغيّر الحكم فيه عند تغيّر العادة إلى ما تقتضيه العادة المُتجدِّدة."[٤٣] وزاد أيضاً: "ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفتٍ لا يعلم أنّه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا، أن لا يفتيه بما عادته يفتي به حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عُرْف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا؟ وإن كان اللفظ عرفيّاً فهل عُرِف ذلك البلد مُوافِق لهذا البلد في عُرْفه أم لا؟ وهذا أمر متعيّن واجب لا يختلف فيه العلماء، وأنّ العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواءً أنّ حكمهما ليس سواء."٤٤ وقد قرّر أيضاً هذا المعنى في موضع آخر بقوله: "وعلى هذا القانون، تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدّد العُرْف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طوال عمرك... والجمود على المنقولات أبداً اختلاف في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين."٤٥

وقد حرّر الإمام ابن القيم فصلاً مُطوّلاً –كما بيّناه سابقاً– في تغيّر الفتوى واختلافها بحسب تغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، وسرد الكثير من

– السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ص١٨٢، ١٨٣.

– التركي، عبد الله. **أصول مذهب الإمام أحمد**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٠هـ، ص٧٣٦.

[٤٢] القرافي، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام**، مرجع سابق، ص٢١٨.

[٤٣] المرجع السابق، ص٢٣٢.

[٤٤] المرجع السابق، ص٢٣٢.

[٤٥] القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، ج١، ص١٦٧.

الأمثلة والشواهد.[٤٦] ثم قال في موضع آخر، مُؤَكِّداً على أهمية مراعاة العُرْف في الفتوى: "وهذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل فَيَغُرّ الناس، ويكذب على الله ورسوله، ويُغيِّر دينه، ويُحرِّم ما لم يُحرِّمه الله، ويوجِب ما لم يوجِبه الله، والله المستعان."[٤٧]

ونظراً إلى أهمية هذا الضابط، وأنّه قد يكون مزلّة لبعض أهل الفتيا والنظر؛ فقد اشترط الفقهاء والأصوليون شرائط يكون فيها العُرْف معتبراً، صيانةً لأحكام الشريعة من التبديل والاضطراب، وهي شروط أربعة أذكرها بإيجاز:

أ. أن يكون العُرْف مطرداً أو غالباً.

ب. أن يكون العُرْف المراد تحكيمه في التصّرفات قائماً عند إنشائها.

ت. ألاّ يعارض العُرْف تصريحاً بخلافه.

ث. ألاّ يعارض العُرْف نصّاً شرعيّاً بحيث يكون العمل بالعُرْف تعطيلاً له.[٤٨]

يظهر ممّا سبق ذكره، أنّ مراعاة العوائد والأعراف المتعلّقة بالأشخاص والمجتمعات عند النظر والاجتهاد، أمر مهم ومطلب ضروري، لا بُدّ منه لكلّ مُجتهِد ومُفتٍ، ولعلَّ مراعاة ذلك في عصرنا الحاضر أوجب؛ لتشعُّب الناس في البلاد الواسعة، المختلفة الظروف والعوائد، وتيّسر وسائل الاتصال الحديثة للانتقال إلى مكان المفتي أو سماعه، ممّا يوجب عليه ألاّ يُطلِق الجواب حتى يعرف أعراف السائلين وما يليق بهم من أحكام الشرع، وليحذر من إطلاق الفتاوى معمَّمة، من دون تخصيص ما يحتاج منها إلى تخصيص بسبب ظروف السائل وعوائده، خاصّة إذا كانت شريحة المُتلقي أو المُستمِع

---

[٤٦] ابن القيم، **إعلام الموقِّعين عن ربّ العالمين**، مرجع سابق، ج٣، ص١١-٣٠.

[٤٧] المرجع السابق، ج٤، ص١٧٦.

[٤٨] الحنبلي، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، مرجع سابق، ص١١٥. انظر أيضاً:
- النووي، **المجموع**، مرجع سابق، ج١، ص٨٢.
- القرضاوي، **الفتوى بين الانضباط والتسيّب**، مرجع سابق، ص٩٦-١٠٥.
- بازمول، **تغيّر الفتوى**، مرجع سابق، ص٤٧-٥٠.
- رياض، محمد. **أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي**، المغرب: مطبعة النجاح، ط١، ١٤١٦هـ، ص٢٣٦.
- الربيعة، عبد العزيز. **المفتي في الشريعة الإسلامية**، الرياض: مكتبة العبيكان، ط٣، ١٤١٨هـ، ص٣٠.

لهذه الفتوى واسعة الانتشار في أكثر من بلد، كما هو حاصل في برامج الفتيا بالإذاعة والتلفاز.

والـمُتأمِّل في واقع فتاوى المرأة في بلادنا يلحظ اختلاط الأعراف والعادات بالشرع، حتى أصبح العُرْف مقيِّداً ومُخصِّصاً لكثير من النصوص الشرعية. ومن الـمُقرَّر عند أهل العلم والأصول أنّهم لم يعتبروا عُرْفاً يستشهدون به ويحتجون له إلاّ عمل أهل المدينة، ولا يخفى فضل المتقدّمين منهم لصحبتهم النبي ﷺ ومعرفتهم التأويل، ومشاهدتهم التنزيل. ومع ذلك، فالمتأخّرون منهم لا حجّة في عملهم على مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة، وهو قول الـمُحقِّقين من أصحاب مالك.[٤٩] فكيف يجعل عمل بعض المناطق والبيئات حجّةً على الناس، وعياراً على السنة وفهم دلالاتها؟!

وبعد تقرير هذه القاعدة، فإنَّ كثيراً من قضايا المرأة اليوم يتعلّق حكمها باختلاف الزمان والمكان والظروف والأحوال؛ فمن ذلك على سبيل المثال:

– خضوع ما يتعلّق بعمل المرأة ونوعه، مثل الهندسة والفن وغيرهما، لطبيعة البيئة، ومدى توافقها مع قواعد الشرع.

– ارتباط ما يتعلق بزينة المرأة ولباسها بالظروف والأحوال المحيطة، مثل تنوّع اللباس بتنّوع البيئة واختلافها، وعدم الحكم في أيّ نوع من الألبسة. إلاّ بالنظر، والتأكد من لونه، وطريقة ارتدائه، وغير ذلك.

– مشاركة المرأة في ميادين التجارة والعمل وغيرها؛ إذ إنّ للبيئة ظروفَها، وللواقع تغيّراته، وليس كلّ عمل أُبيح في بلد قد يُباح في بلد آخر.

– أهمية ممارسة المرأة الرياضة في أماكن خاصّة بها، ولا سيّما في وقتنا المعاصر، وهذا الحكم قد يأخذ درجة الاستحباب إذا علمنا حاجة المرأة إلى الرياضة، وإلى تقوية بدنها من خطر الأمراض التي تقحم النساء اليوم بسبب الركون في البيت من غير عمل.

– أهمية وجود المرأة في مناصب قيادية تتطلّب حضورها، والإدلاء برأيها، ومتابعة عملها، خاصّة ما يتعلّق بمثيلاتها من النساء.

---

[٤٩] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج٢٠، ص٣٠٤.

لذلك، يجب على الفقيه معاودة النظر في هذه القضايا المبنيّة على جلب أعظم المصالح ودرء أعظم المفاسد، فعالَمُنا المعاصر قد تغيّر على نحوٍ كبير، وقد تكون المصلحة الماضية مفسدة في الحاضر، وكذا العكس. أمّا بالنسبة إلى الجمود والانغلاق، فإنّهما يعنيان البقاء على المُفْتَى به ولو تغيّر مناطُة، وتبدّل مُدْرَكُه الفقهي.

خاتمة:

من المهم التأكيد على أنّ ما سبق عرضه، إنّما هو إشارات عاجلة لبعض الضوابط العامّة في مجال فتاوى المرأة، ولم نرغب في الغوص في ذكر الوقائع والمسائل المستجدّة في هذا المقام، حتى لا يُشغَل الفكر بها عمّا هو أهمُّ وأحرى في البيان. كما نحبُّ تأكيد عِظَمِ منزلة الإفتاء في الشريعة، وأنّها التوقيع عن ربّ العالمين في ما ينزل بالمسلمين من قضايا وأحكام. لذا، كان الاجتهاد الجماعي صيانةً وحفظاً لهذا المقام من الزلل أو الوقوع في الخطأ. وعليه ينبغي لأهل الفتوى تحّري هذا الأمر والعمل به قدر المستطاع، ولا يعني هذا التقليل من شأن الفتاوى الفردية؛ إذ إنّ لها أهميةً واضحة، على ألاّ ينساق المفتي مع هوى العامّة، أو الخاصّة، أو يتأثّر بضغط الواقع والظروف الراهنة.

لقد نهجت بعض المؤسسات الدينية نهجاً مُتشدّداً في إدارة قضايا المرأة، بغية المحافظة على هُويّتها، والدفاع عن حجابها وحشمتها، والردّ على الشبهات التي تثار ضدها، والتصَدّي للتيارات المنافسة الأخرى، التي تحاول تغريبها وإخراجها من دينها. ومع أهمية هذا الطرح، إلاّ أنّه شكَّل القاعدة في الخطاب الإسلامي للمرأة وفي التعامل مع قضاياها، من غير سعي للخروج من هذا الفلك الخطابي والتحذيري إلى ميدان الخطط، والعمل المبرمج، واستشراف المستقبل نحو آفاق جديدة للتغيير والإصلاح.

ثمة حاجةٌ ماسة لتنمية الوعي لدى المرأة المسلمة عموماً، والعاملة في ميدان الدعوة والإصلاح خصوصاً، إلاّ أنّ الواقع يدّل على أنّ النخب النسائية لم ترقَ بعد إلى درجة الوعي، التي تتيح لَهنّ التفاعل مع قضاياهنّ بالمنهجية العلمية المناسبة لطبيعة المرحلة، وعدم قدرتهنّ على المنازلة ومناقشة قضاياهنّ العلمية، والعقلية، والاقتصادية، والسياسية،

والحضارية، فضلاً عن عدم امتلاكهنّ أدوات قيادة الحراك الثقافي داخل مجتمعهنّ النسائي. وقد تبيّن من متابعة التداعيات الراهنة لقضايا المرأة عدم وجود مشروع حقيقي يكفل تصحيح الوضع القائم، أو يُقدِّم مبادرات واقعية مع استشراف المستقبل المتوقّع للقضايا المتنوّعة.

ولعلَّه حان الوقتُ للعمل على إعداد فقيهات مؤهّلات، يقمن بدراسة واقع المرأة بكلّ إشكالاته، وإيجاد الحلول الفقهية المناسبة لقضاياهنّ، فضلاً عن تطوير المناهج الدراسية المتعلّقة بفقه المرأة؛ بغية استيعاب مختلف احتياجاتها المعاصرة والمستقبلية. والتنّبه إلى ضرورة إثراء العمل النسائي في المؤسسات الدينية وتفعيله من قِبلهنّ بمنأى عن إدارة الرجال المباشرة لتفصيلات العمل كلّها، مع الاهتمام ببناء الشخصية القيادية المتكاملة والشاملة: روحيّاً وفكريّاً، وسلوكيّاً، واجتماعيّاً؛ إذ أثبتت التجارب الإقليمية أنّ تولّي المرأة شؤونها بنفسها، وإدارتها مختلف مناحي حياتها، قد يحفزها إلى الاضطلاع بدور مّميز في المستقبل القريب بإذن الله تعالى. وربما يكون المنطلق الأساس في ذلك، إصلاح مناهج التعليم، والجمع فيها بين الأصول الإسلامية والواقع المعاصر؛ لتقوم بدورها الفاعل في بناء الإنسان الملتزم الذي يتفاعل مع واقعه، ويبني مستقبله.